سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

# فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)


لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين


المجلد الأول

١ - ١٢

العقيدة


من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



Scanned with CamScanner

# هنيئاً لمن سنَّ في الإسلام سنة حسنة

## تعليق نفيس:سواء (سنة سبق أو سنة وسيلة)

## ٢/ ٤٩٢-٤٩٣

(١١١٧) **يقول السائل خ.ع.د:** فضيلة الشيخ ما تفسيرُ حديث الرسول ﷺ: «من سَنّ سُنَّةً في الإسلام حسنة فله أجرها... الحديث». أرجو بذلك إفادةً مأجورين.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** «من سَنّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1] هذا لفظ الحديث. وسَبَبُه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حث يومًا على الصدقة، فجاء رجلٌ من الأنصار بِصُرَّة قد أَثْقَلَتْ يده، فوضعها بين يدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقال: «من سَنّ في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة». وهذه السنة سنة العمل والتنفيذ، وليست سنة التشريع، فإن سنة التشريع إلى الله ورسوله فقط، ولا يَحِل لأحدٍ أن يشرع في دين الله ما ليس منه، أو يَسُنَّ في دين الله ما ليس منه؛ لأن ذلك بدعة، وقد حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من البدع وقال: «كل بِدعةٍ ضلالة»[2].

لكن من سبق إلى عمل لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا سُنَّةً أُميتت، كان قد سَنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. وكذلك أيضًا من سَنَّ سُنَّةً تكون وسيلة إلى أمرٍ مشروع، ولم يكن سبقه إليها أحد، فإنه يكون داخلًا في الحديث أنه سنّ سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كما لو ابتكر طريقةً يَسْهُل بها الحصول على الآيات، أو يسهل بها الحصول على الأحاديث، أو ما أشبه ذلك، فإنه في هذه الحال يكون قد سن سنةً حسنة، فيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

فإذًا السنة في الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام: سُنَّة تشريع، وسنة عمل أو سنة سبق إلى عمل، وسنة وسيلة. فأما سنة التشريع: فإنه لا يحل لأحدٍ أن يشرع ما لم يشرعه الله ورسوله، وسنته هذه تعتبر بدعة وضلالة مردودةً عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «عليكم بسُنّتي، وإياكم ومُحْدَثات الأمور»[1]، و«من عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرنا فهو رَدّ»[2]. جاءت هذه الكلمات في أحاديث متعددة.

أما سُنَّة السَّبْق: فمثله الحديث الذي ذكرناه آنفًا، أن يحث أحد على عمل خير، فيتقدم إنسان فيكون أول من بادر به، فيتابعه الناس في ذلك، فيكون قد سَنّ سنة حسنة. وأما سنة الوسيلة: فكالذي ذكرناه أيضًا، يبتكر الإنسان شيئًا يكون به الوصول إلى أمرٍ مشروع، ولم يكن قد سبقه إلى هذا أحد، فيكون قد سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

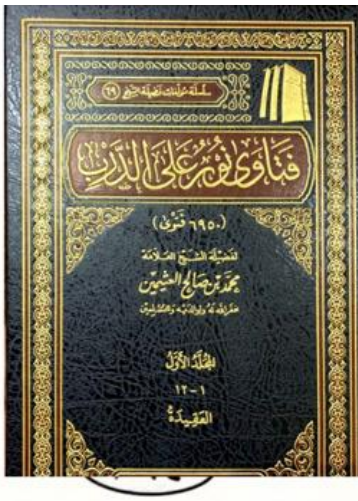


# معنى الصلاة على النبي ﷺ وكيفيتها

## ٢/ ٣٦٤

(٩٨٩) **يقول السائل أ. أ: في الآية الكريمة** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] **ما كيفية الصلاة على النبي ﷺ؟ وما معنى الصلاة في الآية؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** كيفية الصلاة أن يقول: اللهم صلِّ على محمد، والكامل منها أن يقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، لاسيما إذا كان يصلي فهذه هي الكيفية المطلوبة.

والصلاة من الله -عز وجل- قيل: إنها الثناء على المصلى عليه في الملأ الأعلى، وقيل: إنها منزلة عالية فوق الرحمة ولكننا لا ندري ما هي، وقيل: إن الصلاة من الله هي الرحمة، لكن هذا القول ضعيف، لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ ﴾ [البقرة: ١٥٧] فعطف الرحمة على الصلوات، فدل هذا على أنها ليست هي الرحمة، أما الإنسان إذا دعا الله أن يصلي على نبيه فمعناه أن يجعل عليه صلاته.

# الدخول بأحذية الحمام لغُرف المنزل

# هل يؤثر على طهارتها؟

## ٣/ ٢٩١-٢٩٢

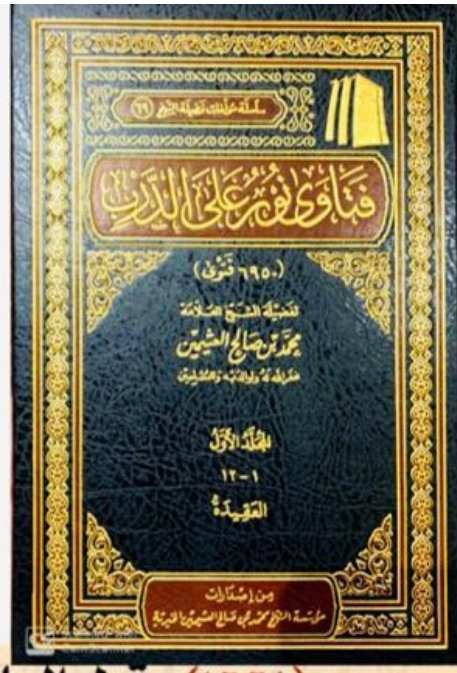


**(١٦٦١) يقول السائل: في كثير من البيوت في وقتنا الحاضر ظاهرة عدم الاهتمام بنظافة وطهارة المكان الذي يُصَلَّى فيه الكبار والصغار، يدخلون بأحذيتهم على البساط، هل هذا العمل يؤثر على طهارة هذا المكان؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** لا يؤثر على طهارته؛ لأن الأصل هو الطهارة، حتى الأحذية التي تكون للحمامات ليست بنجسة؛ لأن الحمامات في وقتنا الحاضر -والحمد لله- لها كراسي نظيفة، ولا تكون النجاسة إلا في وسط هذا الحوض الذي يكون فيه البول والتغوط، وما حوله كله نظيف، فتكون الأحذية طاهرة، وإذا كانت الأحذية طاهرة لم تُنَجِّسْ ما يطأ عليه بها حتى ولو كانت رطبة.

والناس في هذا الباب طرفان:

١ - طرف متشدد في هذا الأمر، وكل شيء عنده نجس، ويتعب تعبًا عظيمًا في طهارة ثيابه ونعاله وما يُصلي عليه.

٢ - وطرف آخر بالعكس.

٣ - ووسط: وهو الذي يتماشَى على ما جاء بالكتاب والسُّنة فلا وكس ولا شطط. فإذا دخلنا حجرة في أي مكان كان في بيوتنا أو غيرها، ونحن لم نعلم أن النجاسة في هذا المكان المعين، فلنا أن نصلي فيها، ولا بأس.

# خطورة الفتوى بغير علم

## ٢/ ٦٥٥

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المفتي في الأمور الشرعية مُعبِّر عن دين الله، فلا يَحِلّ لأحد أن يُفتِي بغير علم، فإن ذلك من كبائر الذنوب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

ومن أفتى بغير علم فقد وضع نفسه شريكًا مع الله -عز وجل- في تشريع الأحكام. فنصيحتي لهذا الذي نَصب نفسه مُفتيًا في كل صغيرة وكبيرة أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن لا يفتي إلا بما عَلِم أنه من شرع الله -عز وجل-، أو غَلَب على ظَنّه أنه من شرع الله بعد الاجتهاد التام. وقد اتخذ بعض الناس الفتوى حِرْفَة يترفع بها على من أفتاه، ويُرِي الناس أنه ذو علم، وهذا خطأ وسفه في العقل وضلالٌ في الدين، وقد قال الله -تعالى- في كتابه: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] ولم يقل: الذين يفتون.

# حكم الأذان والإقامة للمنفرد

## ٤/ ١٥٣

**(١٨٥٦) يقول السائل ر. ض. و ع. ج: ما حكم مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الأذان والإقامة للمنفرد سُنَّةٌ وليست بواجبة، هكذا قال أهل العلم، لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظرًا لأن الأذان ذكر لله -عز وجل-، وتعظيم، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة، رجح العلماء -رحمهم الله- فعله على تركه، أظن في ذلك حديثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ لا يحضرني الآن.

***

**(١٨٥٧) يقول السائل: الإقامة للصلاة بالنسبة للرجال إذا كان المصلي منفردًا هل يقيم لنفسه بنفسه؟ وماذا عليه لو ترك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ليس عليه إذا ترك الإقامة وهو منفرد شيء، لأن الإقامة في حقه سُنَّةٌ، كما ذكر ذلك أهل العلم -رحمهم الله-.

# حكم الترديد مع الأذان في الراديو

## ١٥٩-١٦٠

(١٨٦٥) **يقول السائل**: أسمع في الراديو الأذان، فهل أردد مع المؤذن الأذان، وأدعو بدعاء الأذان بعد سماعي له من الراديو؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما إذا كان يَنْقِلُ الأذان مباشرة فنعم، تابع المؤذن وادع بالدعاء المعروف، لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٣).

وأما إذا كان مُسَجِّلًا فلا تتابعه، لأن التسجيل ليس أذانًا، ولهذا لا يُجْزِئُ عن الأذان أن يضع الإنسان شريطًا في المنارة، ويفتح على الأذان فيسمعه الناس، لأن الأذان عبادة لا بد أن يفعلها الإنسان تعبدًا لله -عز وجل-، يدعو بها عباد الله إلى الصلاة. والخلاصة: إن كنت تسمع الأذان في الراديو من المؤذن مباشرة فتابعه، وإن كان ذلك عن طريق التسجيل فلا تتابعه.

[ومثل هذا الأذان المسجَّل في المطارات وبعض الدوائر الحكومية لا تُشرع متابعته]

# فضل المؤذن ومدى صوته حتى مع مكبرات الصوت

٤/ ١٥١

(١٨٥٣) **يقول السائل**: يقول الرسول ﷺ فيما معناه: إذا كنت في البادية فارفع صوتك بالأذان، فإنه ما من جن وإنس إلا يشهد لك.[1] فهل هذا الحديث صحيح؟ ثانيًا: إذا كان صحيحًا هل وجود الميكرفون في وقتنا الحاضر -مع أن مداه بعيد، ووجود الراديو الذي يعم جميع الأماكن- يدخل في مضمون الحديث؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم هذا الحديث صحيح، وهو في البخاري، وعمومه يتناول الصوت المسموع بواسطة وبغير واسطة، فإن المسموع بواسطة الميكرفون هو نفس صوت المؤذن، ولهذا يعرف الناس إذا سمعوا صوت الميكرفون أن هذا فلان بن فلان، وعلى هذا فظاهر الحديث العموم، وأنه -أي: المؤذن- إذا سُمِع صوته بواسطة أو بغير واسطة فإنه يُشهد له، وفضل الله تعالى واسع.

وأما في الراديو فنقول أيضًا مثلما قلنا في مكبر الصوت، بشرط أن يكون النقل مباشرًا، أما إذا كان مسجلًا فإن الظاهر أن ذلك لا يشمله.

# كيفية متابعة المؤذّن إذا أدركته أثناء أذانه

## ٤/ ١٧١

(١٨٨٢) **يقول السائل**: إذا سمعت المنادي ينادي للصلاة في انتصاف الأذان، هل أقول مثل ما يقول؟ أم لا بد من البداية من أول الأذان؟ وإذا كانت أصوات المؤذنين متداخلة بعضها مع بعض ولم أُرَكِّزْ مع أحد ماذا أقول؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا سمعت المؤذن في أثناء الأذان، وهذا يقع كثيرًا، إما أن يكون مكبر الصوت لم يظهر منه الصوت إلا في أثناء الأذان، أو لغير ذلك من الأسباب، فابدأ الأذان من الأول ثم تابع المؤذن، وأما إذا اختلطت الأصوات فتابع من تسمعه أولًا واستمر معه، فإن أذن بعده مؤذن أعلى صوتًا منه وأخفى صوت الأول فابدأ مع هذا وتابعه حتى ينتهي.

# حكم الأضحية عن الميت

٨/ ٣٤٧

(٤٤٥٣) **يقول السائل**: لي والدة متوفاة وأريد أن أُضَحِّيَ عنها من مالي، فهل أُشْرِكُهَا في أضحيتي وأهل بيتي، أم أضحي عنها بأضحية خاصة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يشرع للميت أضحية خاصة تُخَصُّ به، وإن كان هذا جائزًا لكنه ليس بمشروع، إذ لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -فيما أعلم- أنه ضحى عن أحد من الأموات أضحية مستقلة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قد ماتت زوجته خديجة، وماتت زوجته زينب بنت خُزَيْمَةَ، ومُتْنَ بناته إلا فاطمة، ومات أبناؤه، ومات عمه حمزة، ولم يخص أحدًا منهم بأضحية، وإنما كان يقول -عليه الصلاة والسلام- عند تضحيته: «**اللهم هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمد**»[1] فيشمل آل بيته الأحياء والأموات.

وإذا كان كذلك فإن الأفضل في حق السائل ألا يخص أمه بأضحية خاصة، وإنما يضحي بأضحية عنه وعن أهل بيته، وتشمل الأحياء والأموات، هذه هي السُّنَّةُ، وإن بعض الناس يضحي بأضحية عن الميت أول سَنَةٍ من موته يسمونها أضحية الْحُفْرَةِ، أو أضحية الدَّفْنَةِ، وهذا من البدع لأن تخصيص الميت بأضحية بهذا الاسم في أول سَنَةٍ يموت لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أصحابه فيكون من البدع التي ابتدعها الناس، وكل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ.

# الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية

٨/ ٣٥٢

(٤٤٦٠) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ ما الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الكيفية الصحيحة إذا كانت الأضحية من الغنم الضأن والماعز أن يضجعها على الجانب الأيسر، ويضع رجله على رقبتها، ويمسك بيده اليسرى رأسها، حتى يَتَبَيَّنَ الحلقوم، ثم يُمَرِّرَ السكين على الحلقوم، والوَدْجَيْنِ بقوة فينهر الدم، ويقول عند الذبح: بسمِ الله والله أكبرُ، اللهم هذا مِنْكَ ولَكَ، اللَهُمَّ هذه عَنِّي وعن أهلِ بَيْتِي.

أما غير الأضحية فيفعل فيها هكذا، لكنه يقول عند الذبح قبل أن يذبح: بسم الله والله أكبر. فقط.

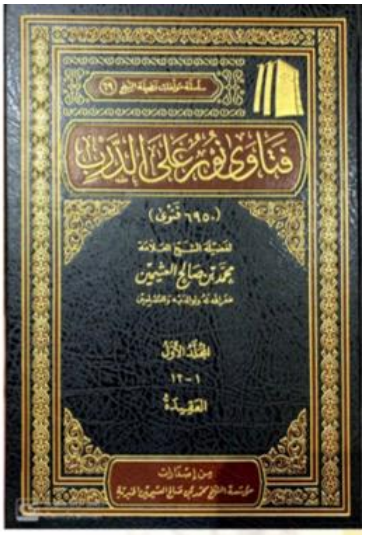


# كيفية توزيع الأضحية

## ٨/ ٣٥٣

(٤٤٦١) **يقول السائل**: كما نعلم أن الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام: ثُلُثٌ يتصدق به، وثلث يهدى، وثلث لأهل الميت، ولكن لي تسعة من أبناء العم يقوم كل منهم بعمل أضحيته في المطبخ، وتقديمها لجميع الإخوان دون أن نتصدق بثلثٍ، أو أن نُهْدِي ثلثًا، فهل يجوز ذلك؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الصدقة بالثلث من الأضحية ليست بالواجب، لَكَ أن تأكل كل الأضحية إلا شيئا قليلا تتصدق به، والباقي لك أن تأكله، لكن الأفضل أن تتصدق، وتُهْدِي، وتأكل، ثم إن الإهداء والصدقة إنما يكون باللحم النِّيِّء دون المطبوخ، وهذا سهل والحمد لله إذا كان يوم العيد وضحيت، فأرسل إلى الفقراء ما تَيَسَّرَ، وأهدِ إلى جيرانك وأصدقائك ما تيسر، وكُلِ الباقي، سواء أكلته في يوم العيد، أو أيام التشريق، أو ادَّخَرْتَهُ إلى أكثر من ذلك.

# كيف يصلي من ستُجرى له عملية تستغرق وقت الصلاة؟ ٤/ ٢٠٨

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا أراد أن يُجْرِي عملية يطول وقتها فإنه إن كان الوقت داخلًا وجب عليه أن يُصَلِّي تلك الصلاة، ويَحْسُن أن يصلي ما يجمع إليها بعدها، مثال ذلك: لو كانت العملية سَتُجْرَى له بعد الظهر، فإنه يصلي الظهر والعصر، فإذا أفاق صلى المغرب والعشاء، وأما إذا أجريت له العملية في غير وقت الصلاة، مثال: إجراء العملية في الضحى وتستغرق يومًا وليلة مثلًا، فإنه إذا أفاق يلزمه أن يعيد ما فاته من الصلوات.

***

# حكم تأخير صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

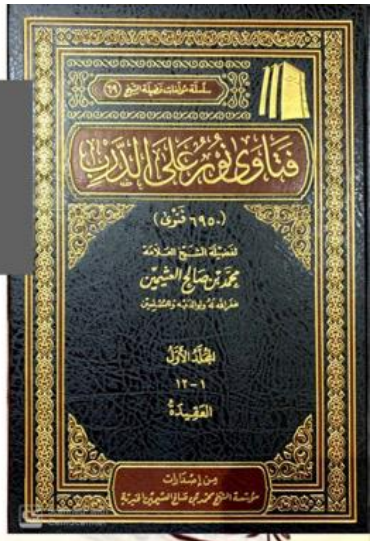


٤/ ٢٠٥

(١٩٢٩) **يقول السائل**: ما حكم تأخير صلاة الفجر حتى تطلع الشمس دائمًا، وفي بعض الأوقات عمدًا؟

**فأجاب** -رحمه الله تعالى-: ذلك محرم، حتى إن بعض أهل العلم يقول: من ترك صلاةً مفروضة عمدًا حتى خرج وقتها فهو كافر والعياذ بالله، وإذا أَخَّرَهَا عَمْدًا حتى خرج وقتها لم تقبل منه ولو صلَّى ألف مرة، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١) أي: مردودٌ عليه.

فَعَلى المرء أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه، وأن لا يضيع الصلاة فيدخل في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

# سنية الصلاة بالأحذية

## ٤/ ٢٧٧-٢٧٨

(٢٠٢٢) **يقول السائل**: هل تجوز الصلاة بالأحذية؟ وهل ورد أن الرسول ﷺ صلى بأحذيته؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصلي في نعليه، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه «**هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**»[٢] فالصلاة في النعلين سنة في الشتاء وفي الصيف، لكن إذا كان في ذلك أذية على من بجانبك فلا تفعل، لأنه لا ينبغي إتيان الأذية



من أجل فعل سُنَّةٍ، وكذلك إن كان في الصلاة بالنعال محظور، مثل أن يقتدي العامة بك فيدخلوا المسجد بدون أن ينظروا في نعالهم، فيحصل بذلك تلويثٌ للمسجد، فلا تصلي فيهما، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويمكنك أن تقوم بفعل السُّنَّة إذا صليت فيهما في بيتك، فإنه يحصل لك بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ.

# حكم من صلى إلى غير القبلة بعد اجتهاده

## ٤/ ٢٨٨-٢٨٩

**(٢٠٣٢) يقول السائل**: صليت أكثر من صلاة في غير اتجاه القبلة، ولم أعلم عن ذلك إلا بعد فترةٍ طويلة، فهل يجب علي الإعادة؟ علمًا بأنني متيقن في اتجاه القبلة، ولكن يقيني صار خطأ. أرجو منكم التوجيه.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الواجب على الإنسان إذا كان في البلد وهو لا يعرف القبلة أن يسأل أهل البلد عنها، أو أن يذهب إلى المساجد التي فيها إذا كانت البلد إسلاميًّا، ويستدل بمَحَارِبِهَا على القبلة، فإن لم يفعل وصلى في البلد دون أن يسأل، وتبين له أنه صلى إلى غير القبلة، فإن الواجب عليه إعادة ما صلاه متجهًا إلى غير القبلة، لأن البلد ليست محل اجتهاد، ولاسيما أن هذا الرجل كما يبدو لا يعرف علامة القبلة، وإنما ظن في نفسه أن هذا الاتجاه إلى القبلة فصلى إليه.

فالواجب عليه الآن أن يحصي كل ما مر عليه من صلوات ويعيدها، وإذا كان لا يدري كم عدد الصلوات التي فاتته فإنه يتحرى، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

# حكم الإئتمام بالمسبوق

٤/ ٣١٠

(٢٠٥٨) **يقول السائل**: إذا جئتُ وإنسان يصلي، ولحقت معه ركعتين وسلم، وجاء شخص ثانٍ، هل يحق له أن يصلي خلفي أم لا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: يجوز للشخص الثالث الذي أتى إليك بعدما قمت تقضي صلاتك بعد الأول، يجوز له أن يدخل معك، لأن القول الراجح أن الإنسان إذا صلى منفردًا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى به الإمامة أن ذلك صحيح، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس: «**أنه قام يصلي من الليل، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يسار النبي ﷺ، فأداره إلى يمينه، واستمر النبي ﷺ في صلاته**»[1]. فدل هذا على جواز انقلاب نية المنفرد إلى إمامة، وما ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض، لعدم الفرق بينهما، إلا أن يدل دليل على التفريق بينهما.

***

# مواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة

٤/ ٣٦٤

**(٢١١٥) يقول السائل: ما هي المواضع التي ترفع فيها اليدان عند التكبير في الصلاة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** هي أربعة مواضع: الموضع الأول عند تكبيرة الإحرام، والموضع الثاني عند الركوع، والموضع الثالث عند الرفع من الركوع، والموضع الرابع عند القيام من التشهد الأول، يعني: إذا قام من التشهد الأول، وليس كما ظنه بعض الناس أنه يرفع يديه وهو جالس ثم يقوم، فإن هذا خطأ ولم تدل عليه السُّنَّةُ، بل السنة إذا قام من التشهد الأول رفع يديه. هذه أربعة مواضع، وما سواها فإنه لا يشترط فيها رفع اليدين.

***

# هل يُشرع التكبير لسجود التلاوة؟

## ٤/ ٣٧١

(٢١٢٤) **يقول السائل**: هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة أو في خارجها؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: التكبير لسجدة التلاوة داخل الصلاة واجب عند السجود وعند الرفع منه، لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كانوا يقولون: إنه يكبر كلما خفض وكلما رفع، ولم يستثنوا سجود التلاوة، مع أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان إذا مر بآية سجدة في الصلاة سجد.

وأما إذا كانت السجدة خارج الصلاة فقيل: إنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم تسليمة واحدة، وقيل: إنه لا يكبر إذا سجد ولا إذا رفع ولا يسلم، وقيل: يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

وهذا عندي أقرب الأقوال، لورود حديثٍ في ذلك، فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

# مأموم نسي قراءة الفاتحة في صلاة سرية

## ٤/ ٤٠٧-٤٠٨

**(٢١٦٣) يقول السائل: مأموم نسي قراءة الفاتحة في إحدى الصلوات السرية، فهل عليه بعد سلام إمامه أن يأتي بركعة، أم تكفي قراءة الإمام؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** القول الراجح أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، وبناء عليه فإذا نسي المأموم أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات فإن هذه الركعة تُلْغِى، ويأتي بدلها بركعة بعد سلام إمامه، فإذا أدرك الإمام في أول ركعة ونسي أن يقرأ الفاتحة في هذه الركعة مثلًا، فإنه إذا سلم الإمام يجب عليه أن يأتي بركعة بدلًا عن الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]، ولقوله: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ**»[٢]، يعني: فاسدة. وإنما لم نقل ببطلان الصلاة كلها لأنه كان ناسيًا، ولو تعمد أن يَدَعَ قراءة الفاتحة فإن صلاته تكون باطلة.

# أسباب وعلاج كثرة الهواجس في الصلاة

## ٤/ ٤١٠



**(٢١٦٦) يقول السائل: كثرة الهواجس في الصلاة والسرحان ما أسبابها؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تكون صحيحة؟ وما الأسباب المعينة للخشوع في الصلاة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أسباب كثرة الوساوس من الشيطان، فإن الشيطان إذا دخل للإنسان في الصلاة أَشْغَلَ قلبه، فقال له: اذكر كذا، اذكر كذا في يوم كذا، فإذا أَحَسَّ به الإنسان فليتفل عن يساره ثلاث مرات، ويقول: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا الدواء أخبرنا به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-**[1]، ومتى فعله الإنسان بصدق وإيمان أذهب الله عنه ما يجده من الوسوسة في صلاته، هذا هو سبب الهواجس في الصلاة، وهذا هو الدواء منه.

أما هل تصح الصلاة مع الوسواس؟ فإذا كان الإنسان يدافعه فإنه لا يضره وصلاته صحيحة، وإن استرسل معه فإن أكثر أهل العلم يقولون: إن صلاته صحيحة، وبعض العلماء يقول: إذا غلب على أكثر الصلاة فصلاته باطلة.

والصواب أن الصلاة صحيحة، لكنها ناقصة بقدر ما حصل من الوساوس التي فعلها والتي حصلت لهذا المصلي.

# ما الذي ينبغي لغير الواقفين بعرفة؟

٨/ ٢١١

وأما بالنسبة لغير الواقفين بِعَرَفَةَ: فالذي ينبغي لهم أن يصوموا هذا اليوم، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عَرَفَةَ فقال: «أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»[١]، ويستغلوه أيضًا بالذكر، والتكبير، وقراءة القرآن، لأن يوم عَرَفَةَ أَحَدُ أيام عشر ذي الْحَجَّةِ التي قال فيها النبي ﷺ: «ما مِنْ أيام العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى الله مِنْ هذه الأيام الْعَشْرَةِ» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله. قال: «ولا الجَهادُ في سبيلِ الله إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ولم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء»[٢].

# إذا وافق يوم العيد الجمعة جاز لمن صلّى العيد ترك الجمعة ويصليها ظهراً في بيته

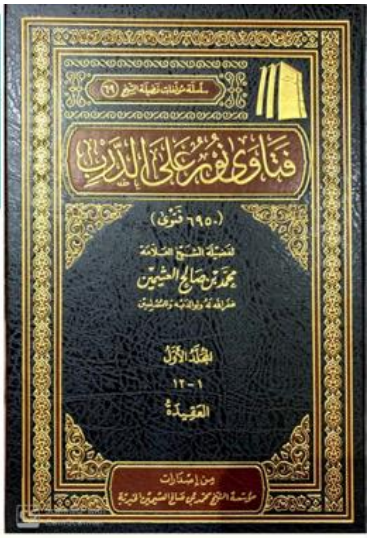


٥/ ٥٨٤

(٣١٣٦) **يقول السائل**: هل صحيح إذا وافق يوم العيد الجمعة فصلاة العيد تُغْنِي عن صلاة الجمعة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم تُغْنِي عن صلاة الجمعة من صَلَّى العيد مع الإمام، أما الإمام نفسه فيجب عليه أن يقيم صلاة الجمعة، ويكون من حضر صلاة العيد له الخيار: إن شاء حضر الجمعة، وإن شاء صلى ظهرًا، وأما من لم يحضر العيد فيجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة.

فتبين الآن أن الإمام لا تسقط عنه صلاة الجمعة، لا بد أن يقيم صلاة الجمعة، لكن المأمومين هم الذين يُفَصَّلُ فيهم فيقال: من حضر صلاة العيد مع الإمام فله أن يحضر الجمعة معه وهو الأفضل، وله أن يصلي ظهرًا في بيته، ولكن لا تقام صلاة الظهر في المساجد، وأما من لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة.

# هل يجهر المنفرد بالصلاة الجهرية؟

## ٤/ ٤١٣

**(٢١٧٠) يقول السائل ع. ح: الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا هل يجهر في موضع الجهر؟ وهل للنساء الجهر؟ وإذا ترك الجهر بدرجاته المعروفة هل يسجد للسهو؟ وكيف يسجد مأجورين؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** السنة في الصلاة الجهرية في الجماعة أن يجهر الإمام بالقراءة قراءة الفاتحة وما تيسر، وأما المنفرد فإنه بالخيار: إن شاء جهر وإن شاء أسر، لكن إذا كان يقضي ما فاته، فإن القول الراجح أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فإن كان أدرك مع الإمام ركعتين فقد فاته محل الجهر، وإن كان أدرك ركعة فإن الجهر عنده في أول ركعة يقضيها، فإن شاء أسر وإن شاء جهر، لكن الأفضل الإسرار، لئلا يُشَوِّشُ على الناس.

أما بالنسبة للنساء: فالأفضل في حقهن الإسرار، لكن إذا كن يُصَلِّين في بيوتهن فلهن أن يجهرن بالصوت، إذا كان لا يسمعهن أحد من غير المحارم.

***

# فتاوى في قراءة السورة بعد الفاتحة

٤/ ٤٤١

(٢٢٠٨) **يقول السائل**: هل يجوز لي أن أردد سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد كل ركعة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: يجوز ذلك ولا حرج فيه، كما فعل صاحب السرية الذي بعثه النبي ﷺ، وكان إذا قرأ لأصحابه يختم ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

***

(٢٢٠٩) **يقول السائل**: ما حكم إعادة السورة نفسها في الركعة الأولى، والركعة الثانية، سهوًا وليس عمدًا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا بأس من إعادة السورة مرة أو مرتين، سواء في ركعة أو في ركعتين، وسواء أكان سهوًا أو عمدًا، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولأن النبي ﷺ كان يصلي في الليل، فكان يردد قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] بقي يرددها حتى أصبح[2].

***

(٢٢١٠) **يقول السائل**: هل يجوز جمع السورتين في الفريضة في الركعة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا حرج أن يجمع الإنسان بين سورتين في صلاة الفريضة ولا في صلاة النافلة، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

# كيف أفعل إذا أخطأت في آية وأنا أصلي؟

٤/ ٤٤٧

(٢٢١٩) **تقول السائلة**: إذا كنت أصلي وحدي وأخطأت في قراءة آية ولم أستطع أن أكملها، واختلطت علي بآية أخرى فماذا عَلَيَّ أن أفعل وأنا في الصلاة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لك أن تفعلي واحدًا من أمرين: إما أن تنتقلي إلى الآية التي بعدها، وإما أن تركعي، لأن الأمر في هذا واسع.

***

# لا يجوز للمأموم أن يرفع صوته بالذكر والقراءة فيشوّش على مَنْ بجانبه

٤/ ٤٤٤

(٢٢١٣) **يقول السائل**: بعض الناس -هدانا الله وإياهم- إذا جاء إلى الصلاة وصف يصلي مع الجماعة فإنه يجهر في الصلاة بالفاتحة، وبالسجود، والركوع، وهذا يشوش على من بجانبه، فهل هذا جائز أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يجوز للمصلي أن يجهر بالقراءة إذا كان مأمومًا، ولا بالتسبيح ولا بالدعاء على وجه يُشَوِّشُ به على من حوله، لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه ذات يوم وهم يقرؤون ويجهرون، فقال النبي ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»، أو قال: «في القراءة»[٢]، ولأن في هذا أذية لإخوانه المصلين، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولأن هذا الرجل لا يرضى أن يفعله غيره معه، وإذا كان لا يرضاه لنفسه فيكف يرضاه لغيره، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٣] فبهذه الأدلة الثلاثة يتبين أنه لا يجوز للمرء المأموم أن يجهر جهرًا يُشَوِّشُ به على من حوله من المصلين، لا في القراءة، ولا في التسبيح، ولا في الدعاء.

# زيادة كلمة (الشكر) بعد الرفع من الركوع

٤/ ٤٥٩

(٢٢٣٧) **يقول السائل ع**: بعض الناس يقولون: لا تقل: ربنا ولك الحمد ولك الشكر في الرفع من الركوع، فهل هذا وارد أم غير وارد؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما قوله: ربنا ولك الحمد فهو وارد ومعلوم، وأما زيادة الشكر فالْأَوْلَى عدم زيادتها، لأن الأدعية والأذكار الواردة على وجهٍ معين لا ينبغي أن يزيد فيها الإنسان على ما جاء في السُّنَّة، لكننا لا نقول: إن الإنسان فعل خطأً، بل نقول: الأفضل أن يقتصر على: ربنا ولك الحمد، كما جاءت به السُّنَّة[٣]، ولا يزيد على ذلك.

# ما المسافة التي هي حق للمصلي لا يجوز لأحد المرور فيها

٤/ ٦١٤

(٢٤٠٢) **يقول السائل**: ما المسافة التي من حق المصلي أن لا نمر أمامه فيها؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المسافة التي يمنع الإنسان المرور فيها بين يدي المصلي إن كان للمصلي سترة فما بينه وبين السترة محترم، لا يحل لأحد أن يمر منه. و إن لم يكن له سترة: فإن كان له مصلى كالسجادة فإن هذه السجادة محترمة، لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها، وإن كان ليس له مصلى فإن المحترم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع.

# ما المدة المعتبرة عرفًا في طول الفاصل وقصره لمن سلّم ناسيًا قبل تمام صلاته؟

٤/ ٦٥٠

(٢٤٤٠) **يقول السائل م. م:** إذا نسي الشخص ركعة من صلاته جاهلًا أو ناسيًا، ثم خرج من المسجد بعد السلام من الصلاة مباشرة، أي: إنه لم يستغرق وقتًا طويلًا، ثم رجع، فهل يصلي ركعة واحدة ويسجد للسهو، أم يعيد الصلاة من جديد؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** إذا لم يَطُلِ الفصل، ورجع من حين تذكر، ثم أتم صلاته فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو بعد السلام. وأما إذا طال الفصل أو أحدث، فعليه أن يعيد الصلاة من أولها. وفيما إذا أحدث يجب عليه أن يتوضأ ثم يعيد الصلاة من أولها.

**فضيلة الشيخ:** كم مدة الفصل تقريبًا؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** الفصل مُقَيَّدٌ بالعرف، يعني: خمس دقائق، أربع دقائق.

# كيف ينبّه المصلي غيره أنه في صلاة؟

٤/ ٥٩٨-٥٩٩

(٢٣٨٢) **يقول السائل ع. م: إذا أراد المصلي أن يُنبِّهَ أحدًا إلى وجوده فماذا يفعل؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إلى وجوده؟ كأن السائل يقول: إذا استأذن عليه أحد وهو يصلي فماذا يفعل؟ نقول: له طريقان:

الطريق الأول: أن يُسَبِّحَ، أن يقول: سبحان الله، سبحان الله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: **«إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال، وليصفق النساء»**(٢).

أما الطريق الثاني: أن يتنحنح، كما يُذْكَر عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:

**«كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ، فإذا دخلت وهو يصلي تنحنح لي»**(١).

فهذان طريقان.

هناك طريقٌ ثالث لا بأس به إن شاء الله -وإن كنت لا أعلم له أصلًا في السُّنَّة- وهو: أن يرفع صوته بما يقول: إن كان في قراءة رفع صوته بالقراءة، إن كان في ركوع رفع صوته بالتسبيح، قال: سبحان ربي العظيم؛ لينتبه المستأذن عليه، لكن الأولى التَّسْبِيحُ أو التَّنَحْنُحُ.

# من شك في صلاته واعتمد على صلاة مَنْ بجانبه

٤/ ٦٧٥

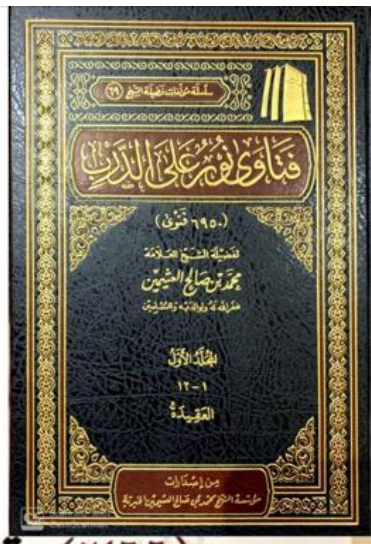


(٢٤٦٦) **يقول السائل**: دخلت أنا وشخص في آخر الصلاة مع الإمام وقد فاتنا ركعة، وحصل عندي شك هل فاتني مع الإمام ركعة أم لا؟ ولكن الشخص الذي دخل معي قام وجاء بركعة، فقمت وأتيت بركعة ثم سجدت للسهو، فهل صلاتي صحيحة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم صلاتك صحيحة، وهذا يقع كثيرًا لبعض الناس: يدخل هو وصاحبه مع الإمام، ثم يحصل عنده شك ويقتدي بصاحبه، فلا حرج في هذا، لكن إن علم صواب صاحبه ولم يبقَ عنده شك فلا سجود عليه، وإن كان عنده شك ولكنه ترجح عنده ما فعله صاحبه، فهنا يسجد للسهو بعد السلام، مثال ذلك: دخل رجلان مع الإمام، أحدهما قام يصلي ما فاته، والثاني تردد، لكن ترجح عنده أنه ناقص كصاحبه، فهنا يقوم مع صاحبه، يعني: يقوم ويصلي الركعة، ثم إن بقي في شك سجد للسهو بعد السلام، وإن تيقن أن الصواب مع صاحبه فلا سجود عليه.

# ماذا يفعل المأموم إذا نسي ركنًا أو واجبًا أو شك في أحدهما؟

٤/ ٦٧٧

(٢٤٦٨) **يقول السائل**: ماذا يفعل المأموم إذا نسي ركنًا أو واجبًا في الصلاة، أو شك فيهما؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا ترك ركنًا فالواجب عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بدلًا عن الركعة التي شك فيها، ما لم يكن الشك دائمًا معه، فلا يلتفت إليه.

وإذا شك في ترك واجب فإن الإمام يتحمل سجود السهو عنه إذا كان لم يفته شيء من الصلاة، وإن كان فاته شيء فليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ.

***

# حكم التسبيح بالمسبحة، والتسبيح باليد اليسرى

٤/ ٥٢٣

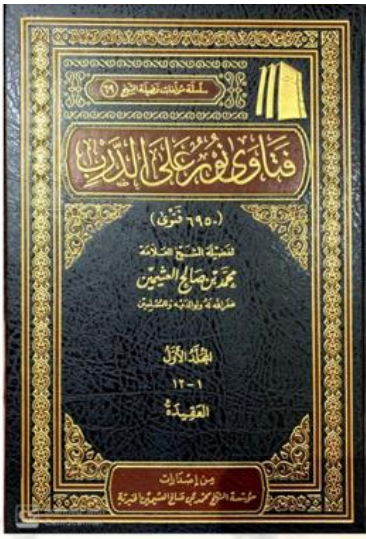


(٢٣١١) **يقول السائل**: ما رأيكم في استخدام الْمِسْبَحَةِ في التسبيح ؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: استخدام المسبحة جائز، لكن الأفضل أن يُسَبِّحَ بالأصابع؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»[٢]، ولأن حمل المسبحة يكون فيه شيء من الرياء، ولأن الذي يُسَبِّحُ بالمسبحة غالبًا تجده لا يحضر قلبه؛ لأنه يسبح بالمسبحة وهو ينظر الناس يمينًا وشمالًا، فالأصابع هي الأفضل والأَوْلَى.

***

(٢٣١٢) **يقول السائل**: ما حكم عقد التسبيح باليسرى مع اليمنى؟ ويقولون: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ التسبيح باليسرى، فهل هذا صحيح؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم هذا صحيح، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُسَبِّحُ باليسرى، وإنما جاء عنه أنه كان يعقد التسبيح بيُمْنَاه، ولكن مع هذا لا يُنْكَرُ على من سبح باليسرى، وإنما يقال: إن السُّنَّةَ الاقتصار على التسبيح باليمنى.

# إضافة السيد عند الصلاة على النبي ﷺ

## في تشهد الصلاة

٤/ ٤٩٧

(٢٢٧٩) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ إضافة السيد عند الصلاة على النبي ﷺ هل هي واردة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا أعلم أنها واردة، والمعروف أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علم أمته كيف يُصَلُّون عليه بقوله: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٣] ولم يذكر فيها: سيدنا، ولا شك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سَيِّدُ ولد آدم، وأنه إمَامُنَا وقُدْوَتُنَا، وأنه لا خير لنا إن خرجنا عن سُنَّتِهِ قيد أُنْمَلَةٍ، لكن أن نضيف إلى شيء علمه أمته فليس من حقنا هذا، مع إيماننا بأنه سيدنا، وخَلِيلُنَا، وأحب البشر إلينا، وأحب إلينا من أنفسنا وأمهاتنا وآبائنا، ويجب تقديم محبته واعتقاد سيادته، ومن محبته وسيادته التزام سنته ألا نقصر عنها، ولا نتجاوزها.

# اغتنم منه ولو جزءًا يسيرًا لعلك تدرك

# نفحة من نفحات المولى فيستجيب لك

٩/٥

**(٢٤٧٧) يقول السائل:** أريد أن أعرف منكم ثلث الليل الأخير -أي: وقته- بالساعة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** لا يمكن تقدير ذلك بساعة محددة مُعَيَّنَة، ولكن يمكن لكل إنسان معرفته بحيث يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثلاثة أقسام، فإذا مضى القسمان الأولان، وهما ثُلُثَا الليل فإن القسم الثالث هو الثلث الأخير. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر يقول: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»**[1]، فينبغي للإنسان المؤمن أن يغتنم ولو جزءًا يسيرًا من هذا الوقت، لعله يدرك هذا الفضل العظيم، لعله يدرك نفحة من نفحات المولى -جل وعلا- فيستجيب الله له ما دعا به.

نسأل الله التوفيق للجميع.

# صحة من يصلي ثلاث ركعات بسلام واحد ينوي بها سنة العشاء والوتر

## ١٦/٥

(٢٤٨٧) **يقول السائل أ. أ:** ما الحكم في أن أصلي بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بسلام واحد، أي: صلاة سنة العشاء والوتر، أم يجب أن أسلم بينهن؟ علمًا بأنني صليت مرارًا خلف إمام في صلاة التراويح، وكان يصلي ثلاث ركعات بسلام واحد، وأحيانًا خمس ركعات مع بعض بسلام واحد، مع الأدلة مأجورين؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** لا بأس إذا أوتر بثلاثٍ أن يُسَلِّمَ من ركعتين ثم يأتي بالثالثة وحدها، أو أن يَقْرِنَ بين الثلاث بتشهد واحد، كذلك إذا أوتر بخمس فالسُّنَّة أن يَسْرِدَهُنَّ بتشهد واحد وتسليم واحد، وأما أن يجمع بتسليم واحد راتبة العشاء وركعة الوتر فهذا غلط لا يصح.

# كيفية قضاء الوتر إذا فات

٥/ ١٧

(٢٤٨٨) **يقول السائل**: هل إذا فاتني الوتر عَلَيَّ قضاؤه أم لا؟ وهل يجب القنوت في صلاة الوتر كل يوم؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا فات الإنسان الوتر -بأن غلبه النوم، وكان قد نوى أن يوتر في آخر الليل، أو منعه مرض من القيام آخر الليل- **فإن النبي ﷺ كان إذا غلبه نومٌ أو وَجَعٌ صلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعة.**[1] فنقول لهذا الرجل: إذا فاتك الوتر في آخر الليل فصلّ في الضحى الوتر واشفعه بركعة، فإذا كان الإنسان يوتر بثلاث صلَّى أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس صلَّى ستًا، وإن كان يوتر بسبع صلَّى ثمانيًا، وإن كان يوتر بتسع صلَّى عشرًا، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله، فيقضي في النهار ثنتي عشرة ركعة.

وأما القنوت في الوتر فليس بمشروعٍ دائمًا، بل يقنت أحيانًا ويدع أحيانًا.

# حكم صلاة الضحى ووقتها وفضلها

٥/ ١٤١

(٢٦٤٦) **يقول السائل**: ما حكم صلاة الضُّحَى، وما عدد ركعاتها؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: صلاة الضُّحَى سُنَّة سَنَّها النبي ﷺ بقوله وفعله، أما فعله فإنه كان يُصَلِّي ركعتي الضحى أحيانًا، وأما قوله فإن النبي ﷺ أخبر «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[1]، وهذا ترغيب في ركعتي الضحى، فيُسَنُّ للإنسان أن يصلي ركعتي الضحى كل يوم.

**ووقتها**: من ارتفاع الشمس قِيدَ رُمْحٍ إلى قبل الزوال بنحو عشر دقائق، أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة، إلى ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وهذا كله وقتٌ لها، فوقتها واسع.

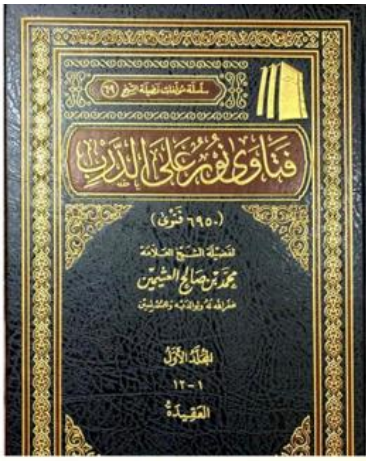


# ما هي صلاة الإشراق؟

## ٥/ ١٤٥

(٢٦٥١) **يقول السائل**: ما هي صلاة الإشراق؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: صلاة الإشراق، وهي التي تُصَلَّى بعد أن ترتفع الشمس قِيدَ رُمح، ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوعها ربع الساعة أو حول ذلك، هذه هي صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى أيضًا؛ لأن صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قِيدَ رمح إلى قبيل الزوال، وهي في آخر الوقت أفضل منها في أوله.

وأما ما أشار إليه في الحديث: «أن من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس في مصلاه يذكر الله، ثم صلى ركعتين -يعني: إذا ارتفعت الشمس- فهو كما لو أتى بعمرة وحجة تامة»[١]، فهذا الحديث ضعيف، ضَعَّفَه كثير من الحفاظ، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم «أنه كان إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا»[٢]، وليس فيه ذكر صلاة الركعتين.

**وخلاصة الجواب**: أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد ارتفاع الشمس قِيدَ رُمح فهما إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليستا بإشراق.

**أما أقلها فركعتان**، وأما أكثرها فلا حَدَّ له، يصلي الإنسان نشاطه.

# حكم الأذان في غير اتجاه القبلة

٤/ ١٤٧

(١٨٤٢) **يقول السائل**: ما حكم الأذان في غير اتجاه القبلة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: التوجه للقبلة حال الأذان سُنَّةٌ، وليس بشرط لصحة الأذان، فلو أذن ووجهه إلى اليمين، أو الشمال، أمام القبلة، أو خلف القبلة فإن الأذان صحيح، لكنه لا ينبغي أن يفعل ذلك، لأن الأذان ذكر ودعاء ونداء إلى الصلاة، والذي ينبغي أن يكون فيه مُسْتَقْبِلَ القبلة.

# حكم ما يفعله بعض الأئمة من قراءة القرآن كاملاً في الصلوات الجهرية

٤/ ٤٣٦

(٢٢٠٣) **يقول السائل**: هل يجوز للإمام قراءة القرآن من أوله إلى آخره في الصلوات الجهرية؟ أي: يبدأ بسورة البقرة وينتهي بسورة الناس مثل شهر رمضان، ولكن لا يختم مثل شهر رمضان، بل يكتفي بقراءة القرآن في الصلوات الجهرية، فهل في ذلك شيء؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا ليس فيه شيء إذا كان الفاعل لا يعتقد أن ذلك أمرٌ مشروع، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1]، وكثير من الأئمة يفعل ذلك يقول: لأني أحب أن يمر القرآن كله على أسماع المأمومين، فإذا كان الإنسان لا يعتقد أن ذلك من السُّنَنِ فلا حرج عليه في قراءة ما شاء من كتاب الله -عز وجل-.

# الأحكام المتعلقة بسجود الشكر

## ٥/ ١٦٨

(٢٦٨٠) **يقول السائل ع. أ: بخصوص سجدة الشكر حدثونا عن مشروعيتها، وعن كيفية أدائها، وعن وقتها، وهل لها أذكارٌ مخصصة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** سجدة الشكر هي التي تكون بسبب تجدد نِعْمَةٍ أو اندفاع نِقْمَةٍ، وهي مشروعة؛ لأن من هدي الرسول ﷺ أنه إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجدًا لله -عز وجل-.

وهذا السجود صفته أن تكبر وتسجد على أعضائك السبعة، وتقول: «سبحان ربي الأعلى»[1]، ثم تُثْنِي على الله -عز وجل- بما أنعم به عليك، فتقول مثلًا: اللهم لك الحمد على هذه النعمة -وتُعَيِّنُهَا- اللهم لك الحمد على ما دفعت من نِقْمَةٍ -وتُعَيِّنُهَا- وتكرر هذا، ثم ترفع ولا تسلم ولا تكبر.

وتفعل سجدة الشكر كلما وجد سببها من ليلٍ أو نهار، في أي وقت وعلى أي حال، حتى وإن كان الإنسان على غير وضوء، فإنه لا بأس أن يسجد؛ لأن هذا قد يأتي الإنسان على غير طهارة، ولو أَمَرْنَاهُ بالطهارة لكان في ذلك تفويتٌ للسجود عن سببه، ولو أنه ثبت أنه لا بد من الطهارة لسجود الشكر لقلنا بوجوب الطهارة، وقلنا: إن السعي في شروط الشيء كالسعي في الشيء نفسه، لكن لم يرد عن النبي ﷺ اشتراط الطهارة لسجود الشكر.

# أحكام يكثر السؤال عنها تتعلق بصلاة الاستخارة

## ٥/ ١٧٢-١٧٨

(٢٦٨٤) **يقول السائل:** هل ضِيقُ الصَّدْر وانْشِرَاحُه عقب صلاة الاستخارة له علاقة بالإقدام على الأمر أو عدم الإقدام عليه؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** نعم، إذا استخار الإنسان ربه في شيء وانشرح صدره له فهذا دليل على أنه هو الذي اختاره الله تعالى، وأما إذا بَقِيَ مترددًا فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، فإن تبين له وإلا استشار غيره، ثم لِيَمْضِ فيما هو عليه، ويكون ما قدره الله له هو الخير إن شاء الله.

(٢٦٨٦) **يقول السائل:** كيف تكون صلاة الاستخارة؟ وكم عدد ركعاتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** صلاة الاستخارة إذا هَمَّ الإنسان بشيء، وتردد أيُقْدِمُ أم يَتْرُكُ؟ فإنه في هذه الحال يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول بعد ذلك: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ وتَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ وأنت عَلَّامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه- خير لي في دِيني ودُنْيَاي، وعَاجِل أَمْري وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي، وإن كنت تعلم أنه شرٌّ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فَاصْرِفْه عَنِّي واصْرِفْني عنه، واقْدُرْ لِيَ الْخَيرَ حيث كان ثم رَضِّني بِهِ»[٢]، فإذا فعل ذلك، فإن ترجح عنده شيء فهذا هو المطلوب فليأخذ به، وإن لم يترجح أعاد الاستخارة مرةً أخرى حتى يتبين له الأمر، فإن بقي مشكلًا عليه شاور من يثق بهم ممن لهم خبرة وأمانة، وإذا بَدَا الأمر استعان بالله وفَعَلَه.

(٢٦٨٨) **يقول السائل:** هل يشترط لمن يصلي الاستخارة أن يرى شيئًا عند منامه؟ أو أن يشعر بما قاله في صلاة الاستخارة؟ أم أن صلاة الاستخارة دعاء كأي دعاء آخر؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** لا يشترط أن يرى المستخير شيئًا يَدُلُّهُ على أن هذا هو الأفضل له، بل متى تيسر له الشيء بعد استخارته فليعلم أن هذا هو الخير، إذا كان قد دعا ربه بصدق وإخلاص؛ لأن في دعاء الاستخارة يقول الرجل أو المرأة المستخيرة: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا -ويسمي حاجته- خيرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي»[١]، فإذا تيسر له الأمر بعد الاستخارة فليعلم أن هذا هو الخير؛ لأنه دعا الله أن يختار له ما هو خير ويسره له، فإذا تيسر فهذا علامة أن ذلك هو الخير.

وربما يرى الإنسان شيئًا يدل على أن هذا هو الخير له، وربما يُيَسِّرُ الله له من يشير عليه بشيء فيأخذ بمشورته فيكون هو الخير، المهم أنك إذا استخرت الله بصدق وإخلاص فما يجري بعد ذلك لسبب من الأسباب فهو الخير لك إن شاء الله تعالى.

# التفصيل في حال المأموم إذا انقطع عنه صوت إمامه في صلاة الجمعة

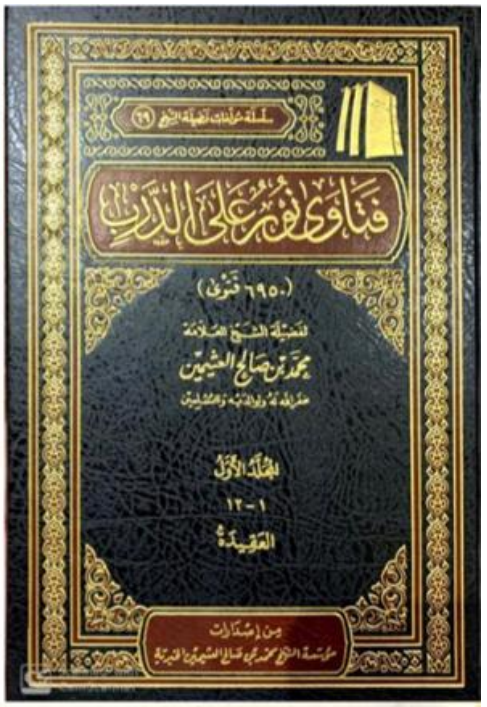


٥/ ٢٦١-٢٦٢

(٢٧٩٤) **يقول السائل**: صلينا في السَّرْحة يوم الجمعة، ثم انقطع عنا صوت الإمام فلم نعرف كيف نُكْمِلُ، وبعد انتهاء الصلاة تقدم أحد الإخوة وصَلَّى بنا ركعتين جهر بهما في القراءة، فهل تصلي ظهرًا أم جمعة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا الفاعل أخطأ؛ لأن الجمعة انتهت بصلاة الإمام، لكن إن حدث هذا وانقطع الصوت، سواءٌ في السرحة أو في الخلوة، فإن كانوا قد صَلَّوْا ركعةً تامة، وانقطعت الركعة الثانية، أتموها جمعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢).

Scanned with CamScanner

وإن انقطع هذا في الركعة الأولى، فإن كانوا يَرْجُونَ رجوع الصوت قريبًا انتظروا حتى يرجع وتابعوا الإمام، وإن كانوا لا يدرون متى يرجع فلا بد أن يَصِلُوا إلى مكانٍ آخر يسمعون به صوت الإمام ويصلون معه ما أدركوا، وما فاتهم أتموه، فإن أدركوا ركعةً أتموا جمعة، وإن أدركوا دون ذلك أتموا ظهرًا، فإن لم يجدوا مكانًا يُصَلُّونَ به مع الإمام -وهذا في ظني متعذر- فإنهم ينتظرون حتى يسلم الإمام، ثم يصلونها ظهرًا.

# ماذا أفعل إذا أقيمت الصلاة وأنا أصلي النافلة

## ٥/ ٢٧١

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الذي أعرفه ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه بمجرد إقامة الصلاة تبطل صلاة النافلة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[١].

**القول الثاني**: عكسه وهو: أنها لا تبطل، ويتمها ما لم يخش تسليم الإمام قبل أن يتمها، فحينئذ يقطعها.

**القول الثالث الوسط**: وهو أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية من النافلة أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها، ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**[٢]، وجه الدلالة: أن هذا الذي قام للركعة الثانية أدرك ركعة من الصلاة في حال يُعْفَى له فيها؛ لأنها قبل الإقامة، فيكون قد أدركها، فيتمها خفيفة.

وأما إذا كان في الركعة الأولى فليقطعها؛ لمفهوم قوله -صلى الله عليه وعلى آله سلم-: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**، هذا القول هو الوسط، وهو الصحيح.

# حكم تقصير بعض الأئمة بالإمامة بلا عذر شرعي

٥/ ٣٥٦

(٢٨٩٠) **يقول السائل ي. م. ج. ز:** بعض أئمة المساجد يأخذون أجرًا من الدولة على إمامتهم، ولكنهم لا يحضرون الصلاة بالجماعة، ما حكم صنيع هؤلاء الأئمة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-:** لا يجوز للإنسان أن يأخذ أجرًا على العمل حتى يؤدي العمل الذي أخذ الأجر عليه، وهذا الذي يأخذه من الدولة ليس هو أجرًا في الحقيقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي، وإنما هو رِزْق على القول الراجح، أي: رزق من بيت المال لمن يقوم بهذا العمل، وعلى هذا فلا يستحق الإنسان هذا الرزق إلا إذا أدى العمل الذي جعل له هذا الرزق، فإذا أَخَلَّ به بدون عذر شرعي فإنه لا يحل له أخذه، وإن كان لعذر شرعي واستخلف من يقوم مقامه في هذا فلا حرج عليه.

# ماتت ولم تصلّ آخر أربعة أيام لمرضها وخطأ عظيم يقع فيه بعض المرضى

٥/ ٤١٦

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الصلاة لا تقضى عن المريض إذا مات.

ولكني أقول لهذه السائلة، ولكل مستمع إلى هذا البرنامج: إن هذه المشكلة تواجه كثيرًا من المرضى، تجده يكون متعبًا من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد ترابًا يتيمم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة، فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي، وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم.

والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله: بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فبتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم، ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يمكن صلى بها ولو كانت نجسة.

وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهرًا، فإن لم يمكن تطهيره ولا إزالته وإبدال غيره به، ولا وضع ثوب صفيق عليه، فإنه يصلي عليه ولو كان نجسًا.

وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة: يصلي مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى بحسب حاله.

المهم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، فيفعل ما يمكنه، حتى لو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه.

وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له، فإن بعض العوام يصلي بإصبعه، وهذا ليس له أصل لا من السُّنَّة ولا من كلام أهل العلم.

المهم أنه يجب على المريض أن يصلي بحسب حاله؛ لأن الله يقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[1].

# ما ضابط جواز صلاة الفريضة جالسًا؟

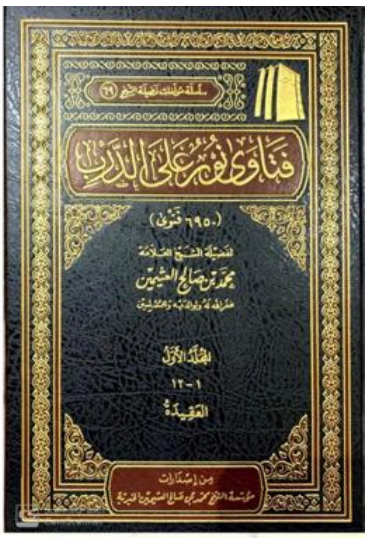


## ٥/ ٤٠١

**(٢٩٢٩) يقول السائل**: ما حكم صلاة المرأة وهي جالسة إذا كانت تعاني من آلام في قدميها؟ وهل الثواب في صلاة الجالس مثل القائم؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان الإنسان -امرأةً كان أم رجلًا- يتألم إذا صَلَّى قائمًا، ولا يحصل له الخشوع المطلوب، فإنه يصلي جالسًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**»[٢]، ولقول الله -تبارك وتعالى- في عموم هذا الحكم: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصلاتها جالسة إذا كان لعذر، وقد كان من عادتها قبل أن تصاب بذلك أن تصلي قائمة، فإن لها الأجر كاملًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا مَرِضَ العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[٣] هذا في الفريضة.

أما في النافلة فلا بأس أن يصلي الإنسان جالسًا ولو كان قادرًا على القيام، إلا أنه إذا صلى جالسًا مع القدرة على القيام يكون أجره على النصف من أجر صلاة القائم.

# يستحب لمن صلى جماعة أن يتصدق على مَنْ فاتته صلاة الجماعة

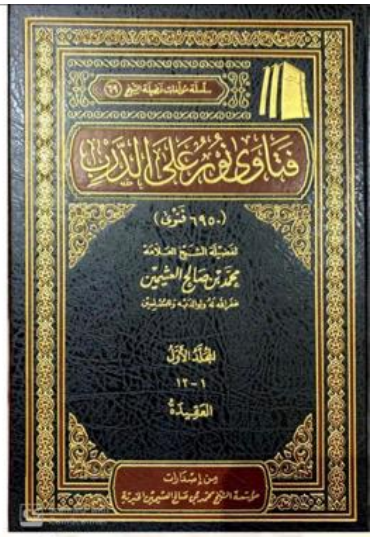


٥/ ٣٨٩

(٢٩٢١) **يقول السائل**: هل يجوز لمن أدى صلاة الفريضة أن يتصدق على من جاء متأخرًا منفردًا، فيصلي معه ليحسب له أجر الجماعة؟ وهل يجوز ذلك لجميع الفروض الخمسة؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم إذا دخل أحد وقد فاتته الصلاة فإنه يُسْتَحَبُّ لمن كان في المسجد أن يقوم أحدهم فيتصدق عليه ويصلي معه؛ ليدرك فضل الجماعة؛ لأنه دخل رجل والنبي ﷺ في أصحابه جالس، ولم يدرك الرجل صلاة الجماعة، فقال النبي ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»[٢] فقام أحد القوم فصلي معه.

# رخص السفر

## ٥/ ٤١٩

**(٢٩٥٠) يقول السائل ج. ع. أ: ما هي رخص السفر؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رُخَصُ السفر:

**أولًا:** صلاة الرباعية ركعتين، فيصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين.

**ثانيًا:** الفطر في رمضان ويقضيه عدة من أيام أُخَر.

**ثالثًا:** المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ابتداء من أول مرة مسح فيها.

**رابعًا:** سقوط المطالبة براتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فأما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها، فيصلي المسافر صلاة الليل، وسُنَّةَ الفجر، وركعتي الضُّحَى، وسُنَّة الوضوء، وركعتي دخول المسجد، وركعتي القدوم من السفر، فإن من السُّنَّة إذا قَدِمَ الإنسان من السفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله المسجد فيصلي فيه ركعتين، وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعًا بالنسبة للمسافر، ما عدا ما قلت أولًا، وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث.